الله في الكتاب اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واية بالنصب والرفع في ابو نعيمة وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من الشبعيضية في قوله مما ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير فقرأناها وعقلناها ووعيناها هام لنسخ لفظها وبقي حكمها فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم المحصنين ورجمنا بعده فاخشى فاخاف ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قائل منهم والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه في الاية المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بينه النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سوى عنه قال خذوا عني قد جعل لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال في شرح المشكاة التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي سانده وابهم فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا بهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره وتوله البكر بالبكر بيان للبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث

وهو

الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر

وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الرجم ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان بالغا عاقلا من الرجال والنساء اذا كانت البينة بالزنا بشرطها المقرر في الفروع او كان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي وجدت المراة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها او كان الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا كنا نقرأ فيما انزل من كتاب الله عز وجل ما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن اباءكم فتنسبوا الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن اباءكم ان استحلتموه او هو للتغليظ او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن اباءكم بالشكنة فيما كان في القرآن الا كذا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق ثم وفي رواية مالك الا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطرت بضم الهمزة عيسى بن مريم وفي رواية سفين كما اطرت النصارى عيسى في حقه الهها مع الله او ابن الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك هنا انه خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيظن به ما ليس فيه فيدخل في الرمي او ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات ولابي ذر لو قد مات

مدية

قوله على ما الرجم كذا بخطه ولعله ان الجلد تأمل